

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة
مع الجمعيات الحاملة للمشاريع الصغرى
المرتبطة بالتنمية في المجال القروية

2019

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع: التمويل
- الفصل الخامس: التتبع والتقييم
- الفصل السادس: مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2019، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف ساكنة العالم القروي، عبر دعم برامج وتدخلات المجتمع المدني الرامية للتنمية القروية، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاصا ب: "الدعم والشراكة مع الجمعيات الحاملة للمشاريع الصغرى المرتبطة بالتنمية الحضرية و القروية"، الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف ساكنة العالم الحضري القروي من خلال المشاريع والبرامج والعمليات المقترحة،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات في هذا الإطار،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال التدخلات المرتبطة ببعض المشاريع الصغرى للتنمية الحضرية القروية،
- ✓ ضمان حسن التدبير والشفافية والحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،

- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " المشاريع الصغرى المرتبطة بالتنمية الحضرية والقروية " مجموع العمليات والبرامج التي تروم المساهمة في الحد من مستوى الهشاشة والتهميش على صعيد العالم الحضري و القروي، وذلك عبر برامج ومشاريع نوعية وقطاعية تستهدف الساكنة بشكل مباشر.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم " المشاريع الصغرى المرتبطة بالتنمية الحضرية والقروية "، ساكنة العالم الحضري و القروي بشكل عام.

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف الجمعيات المرتبطة بموضوع هذا الدفتر، إلى دعم ومساعدة وتأهيل وتأطير الساكنة في مجموعة من المشاريع والبرامج والمبادرات التنموية، وذلك وفقا للمجالات المشار إليها في المادة بعده.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

تستفيد من الدعم المخصص من طرف المجلس الجهوي في هذا المحور الجمعيات العاملة في المجال الحضري و القروي والحاملة للمشاريع والبرامج الرامية إلى:

- ✓ محاربة الهشاشة،
- ✓ محاربة الهدر المدرسي بالمناطق النائية و الحضرية،
- ✓ تأطير الساكنة ومساعدتها ودعمها وتوجيهها خاصة منها الشباب والنساء.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية،
- ✓ الالتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم.

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

- ✓ ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء،
- ✓ التقيد بأحكام ومقتضيات قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959، بشأن مسك دفتر للمحاسبة.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ موافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين،
- ✓ تقديم تقرير مالي حول المشروع أو البرنامج موضوع الدعم على الجهة، يتضمن معطيات مدققة ومفصلة حول صرف الدعم،
- ✓ تقديم تقرير نهائي مفصل إلى الجهة عند انتهاء البرنامج أو المشروع.

الفصل السادس:مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ تسهيل مأمورية المجلس الجهوي بشأن أي معاينة تهدف إلى تتبع سير البرنامج أو المشروع،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي و الهيآت أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم الجمعية